

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

000/6 - كتاب: الحيض [الطهارة]

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِنِسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222].

109/1 - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ،

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

000/000 - بَاب: الْأَمْرُ بِالنِّسَاءِ إِذَا نَفَسْنَ

1/294 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ جِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ أَنْفُسَتْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [انظر (الحديث: 305، 316، 317، 319، 328، 1516، 1518، 1556، 1560، 1561، 1562، 1638، 1650، 1709، 1720، 1733، 1757، 1762، 1771، 1772، 1783، 1786، 1787، 1788، 2952، 2984، 4395، 4401، 4408، 5329، 5548، 5559، 6157، 7229)]، [م (الحديث: 119)، س (الحديث: 289، 347، 2740)، ج (الحديث: 2963)].

110/2 - بَاب: غَسَلِ الْحَائِضِ رَأْسَ رَوْحِهَا وَتَرْجِيلِهِ

1/295 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر (الحديث: 296، 301، 2028، 2029، 2031، 2046)]، [س (الحديث: 276، 387)].

2/296 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سِئِلُ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ، أَوْ تَذْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيْنَ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسْ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ

295 - قوله (كنت أرجل رأسه): أي: أسرح شعره، ومنه قوله: أراد الحج فرجل أي: شعر رأسه، ومنه قوله: المرجل بالتشديد وأما المرجل بكسر أوله وسكون الراء فهو القدر.

تَرْجُلُ، تَغْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُذْنِبِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتَرْجُلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [راجع (الحديث: 295)].

111/3 - باب: قِرَاءَةُ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُضْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

1/297 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ: أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ. [انظر (الحديث: 7549)]، [م (الحديث: 691)، س (الحديث: 273، 379)، ج (الحديث: 634)].

112/4 - باب: مَنْ سَمَّى النَّفَّاسَ حَيْضًا

1/298 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنْفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَذَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيصَةِ. [انظر (الحديث: 322، 323، 1929)]، [م (الحديث: 681)، س (الحديث: 282، 369)].

113/5 - باب: مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ

1/299 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ. [انظر (الحديث: 250)]، [م (الحديث: 686)، د (الحديث: 77)، س (الحديث: 234، 235، 411)].

300/000 - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

[انظر (الحديث: 302، 2030)]، [م (الحديث: 132)، د (الحديث: 268)، ت (الحديث: 132)، س (الحديث: 285)، ج (الحديث: 636)].

301/000 - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُغْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[راجع (الحديث: 295)]، [م (الحديث: 686)، س (الحديث: 274، 385)].

2/302 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَّرَ فِي فُورٍ حِيضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا

111/3 - باب: قوله (بعلاقته): أي: ما يعلق به.

298 - قوله (في خميص): قال الأصمعي: كساء من صوف أو خز معلم، وقال أبو عبيدة: كساء مربع له علمان.

302 - قوله (يباشرها، وقوله يباشر): أي: تلاقي بشرته بشرة غيره وأصل البشرة: جلدة الوجه والجسد وتطلق المباشرة على الجماع ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾.

قوله (من فور حيضتها): أي: ابتدائها.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ. تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

[راجع (الحديث: 300)]، [م (الحديث: 678)، د (الحديث: 273)، ج (الحديث: 435)].

3/303 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [م (الحديث: 679)، د (الحديث: 2167)].

114/6 - باب: تَرْكُ الْحَائِضِ الصُّومَ

1/304 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُخْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّالِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلَّ وَلَمْ تُصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

[انظر (الحديث: 1462، 1951، 2658)]، [م (الحديث: 239، 2050)، د (الحديث: 1288)، س (الحديث: 1575، 1578)].

115/7 - باب: تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلجُنُبِ بَأْسًا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُوَمِّرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيَكْبُرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرْقُلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَازُوا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: 64]. وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ، غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّي. وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَا ذَنْبَ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121].

1/305 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ، طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوِدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكِ نَفْسٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ

304 - قوله (اللعن والالتعان): من القذف الشرعي وهو معروف وأصل اللعن: البعد واللعين المطرود.

305 - قوله (سرف): بفتح السين وكسر الراء قرية في ستة أميال من مكة بها قبر ميمونة رضي الله عنها.

قوله (لعلك نفس): أي: حضت والنفساء التي ولدت والجمع نفاس مثل كرام.

أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». [م (الحديث: 2911)].

116/8 - باب: الاستِحاضة

1/306 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَانْزُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْزَهَا، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي». [راجع (الحديث: 228)]، د (الحديث: 283)، س (الحديث: 218، 348)].

117/9 - باب: غَسْلُ دَمِ الْمَحِيضِ

1/307 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِخْدَانًا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِخْدَاكُنِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَنْضِخْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ». [راجع (الحديث: 227)].

2/308 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانًا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضِخُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. [جه (الحديث: 630)].

118/10 - باب: الإِغْتِكَافُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ

1/309 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطُّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمَ. وَرَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْمُصْفَرِّ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فَلَانَةٌ تَجِدُهُ. [انظر (الحديث: 310، 311، 2037)]، [د (الحديث: 2476)، جه (الحديث: 1780)].

2/310 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اغْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالْمُصْفَرَّ، وَالطُّسْتَ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي. [راجع (الحديث: 309)].

قوله (تطهري): أي تنظفي لتنقطع رائحة الدم بطيب المسك وأصل التطهير في الشرع بالماء، وفي اللغة الإنقاء.

309 - قوله (الطست): واحد الطساس وهو الإناء المعروف، ويقال له: طس وطسة، وفي الجمع: طسوس وطسوسة يذكر ويؤنث.

قوله (زعم): الزعم مثل الزاي وأصله في المشكوك فيه وقد يطلق على الكذب وقد يطلق على المحقق، وعلى مطلق القول ويتميز بالقرينة.

قوله (العصفر): نبت معروف.

3/311 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اغْتَسَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [راجع (الحديث: 309)].

119/11 - باب: هل تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ خَاضَتْ فِيهِ

1/312 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرَبْقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظَفَرِهَا. [د (الحديث: 358)].

120/12 - باب: الطَّيِّبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

1/313 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي بُدَّةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [نظر (الحديث: 1278، 1279، 5340، 5341، 5342، 5343)]، [م (الحديث: 3720، 3721، 3722)]، د (الحديث: 2302، 2303)، س (الحديث 3536)، ج ه (الحديث: 1577، 2087)].

121/13 - باب: ذَلِكَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ،

وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ

1/314 - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسِكَ، فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي». فَأَجَبْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. [انظر (الحديث: 315، 7357)]، [م (الحديث: 746)]، س (الحديث: 425، 251)].

122/14 - باب: غُسْلُ الْمَحِيضِ

1/315 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع (الحديث: 314)].

312 - قوله (فقصعته): أي: فكرته بظفرها، وقوله فأقصعته يأتي في «ق ع».

313 - قوله (كست أظفار): أي: قسط أظفار، يقال: بالكاف والقاف وبالطاء والناء.

315 - قوله (فرصة ممسكة): أي: قطعة من قطن أو صوف تطيب بالمسك، وقيل المعنى: أنها تقطع بجلدها والجلد هو المسك بفتح الميم والمشهور في فرصة كسر الفاء وحكي ثلثيها.

123/15 - باب: امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

1/316 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَكْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتِشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمُرَتِكَ» فَقَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمُرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ. [راجع (الحديث: 294)].

124/16 - باب: نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

1/317 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمُرَتَكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتِشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ». فَقَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمُرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، هَذِي وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ. [راجع (الحديث: 294)].

125/17 - باب: ﴿مُحَلِّقَةً وَغَيْرَ مُحَلِّقَةٍ﴾ [الحج: 5]

1/318 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكَاً، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٍ، يَا رَبِّ عَلَقَةٍ، يَا رَبِّ مُضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِي خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [انظر (الحديث: 3333، 6595)، [م (الحديث: 6672)].

126/18 - باب: كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

1/319 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا

316 - قوله (انقضي رأسك): أي: حلي صفائره.

قوله (التنعيم): مكان معروف خارج مكة سمي بذلك، لأنه عن يمينه جبل يقال له: نعيم وآخر يقال له: ناعم والوادي اسمه: نعمان.

318 - قوله (وكل بالرحم ملكاً): روي بالتخفيف والتشديد أي: استكفاه ذلك وكفله إياه.

قوله (نطفة): أي: المني.

قوله (علقة): بفتحين هي القطعة من الدم.

مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَخِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِتَخْرِ هَذِيهِ، وَمَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُصَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطُ، وَأَهْلِلُ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنْ التَّنْعِيمِ. [راجع (الحديث: 294)]، [م (الحديث: 2903)].

127/19 - باب: إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنْ نِسَاءً يَتَعَنَّ إِلَى عَائِشَةَ بِالْدرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَتَجَلَّنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

1/320 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَرَقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدْعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». [انظر (الحديث: 228)].

128/20 - باب: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ».

1/321 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ.

[م (الحديث: 759، 760، 761)، د (الحديث: 262، 263)، ت (الحديث: 130)، س (الحديث: 380، 2317)، ج (الحديث: 631)].

129/21 - باب: النَّوْمُ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

1/322 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخِمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [انظر (الحديث: 298)].

319 - قوله (أو لم يهد لهم): أي: يبين لهم.

320 - قوله (القصة البيضاء): بفتح القاف كناية عن النقاء والمراد به ماء أبيض يخرج آخر الحيض عند انقطاعه كالخيوط الأبيض، وقيل هو خروج ما تحتشي به أبيض كالقصة وهي الجص ومنه بناء بالحجارة المنقوشة والقصة.

321 - قوله (أيجزي إحدانا): أي: أيكفي، وقوله: ما أجزأ فلان أي: ما أغنى وأجزاني بالهمز كفاني، وقوله: ويجزي من ذلك ركعتان أي: ينوب ويقضي، وقوله: أجزى به أي: أثيب.

130/22 - باب: مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

323/1 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيلَةٍ، حُضْتُ فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. [راجع (الحديث: 298)].

131/23 - باب: شُهُودُ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى

324/1 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدِينَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي حَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلِمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِخْدَانًا بَأْسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لَتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا، وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَلَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلَنَّ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا! [انظر (الحديث: 351، 971، 974، 980، 981، 1652)].

132/24 - باب: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَمَا يَصْدُقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ وَفِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَيْضِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامَهُنَّ﴾ [البقرة: 228]، وَيَذْكُرُ عَنْ عَلِيٍّ

324 - قوله (قصر بني خلف): هو بالبصرة والمراد بهم: أولاد طلحة الطلحات.

قوله (غزا) قال: واحدها: غاز والغزاة أيضاً جمع: غاز.

قوله (جلبابها): قال النضر الجلباب: ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه وهو المقنعة.

قوله (قول أم عطية أبي) ضبطه الأكثرون بكسر الباءين وفتح الهمزة بينهما وسهل بعضهم الهمزة ياء وللأصيلي بفتح الموحدة الثانية، وكذا لأبي ذر في بعض المواضع لكن مع تسهيل الهمزة، وكذا لعبدوس في الحج وهذه الروايات كلها صحيحة، قال ابن الأنباري معناها: بأبي هو فحذف هو لكثرة الاستعمال وأصله أفديه بأبي، ووقع لبعضهم بأبي بفتح الباءين معاً وسكون الهمزة بينهما كأنه جعله اسماً واحداً وجعل آخره مقصوراً.

قوله (العواتق): جمع: عاتق وهي البكر التي لم يبن بها الزوج، أو الشابة، أو البالغة، أو التي أشرفت على البلوغ، أو التي استحققت التزويج ولم تتزوج، أو التي زوجت عند أهلها ولم تخرج عنهم. وأما العاتق من الأعضاء فمن المنكب إلى أصل العنق.

قوله (ذوات الخدور، وقوله من خدرها، وقوله في خدرها): الخدر ستر يكون للجارية البكر في ناحية البيت، وقيل: الخدور البيوت.

وَشُرِيح: إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا، مِمَّنْ يُرْضَى دِيْنُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَفْرَأَوْهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسٍ عَشْرَةَ. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ، بَعْدَ قَرْنِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

1/325 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَذُغُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةُ قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». [راجع (الحديث: 228)].

133/25 - باب: الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

1/326 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا. [د (الحديث: 308)، س (الحديث: 366)، ج (الحديث: 647)].

134/26 - باب: عِزْقُ الْإِسْتِحَاضَةِ

1/327 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [م (الحديث: 754)، د (الحديث: 288)، س (الحديث: 203، 204، 205، 210، 355) ج (الحديث: 626)].

135/27 - باب: الْمَرْأَةُ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

1/328 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحِيضُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟». فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي». [راجع (الحديث: 294)، م (الحديث: 3213)، س (الحديث: 389)].

2/329 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ. [انظر (الحديث: 1755، 1760)، م (الحديث: 3207)].

000/330 - وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ لَهُنَّ. [انظر (الحديث: 1761)].

326 - قوله (الكدر): بالضم لون يقرب من السواد.

328 - قوله (لعلها تحبنا): أي: تمنعنا وكذا قوله: فحبسه بعدما أقيمت الصلاة.

136/28 - باب: إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ.

1/331 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَذَهَبِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

[انظر (الحديث: 228)]، [د (الحديث: 331)].

137/29 - باب: الصَّلَاةُ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُنَّتُهَا

1/332 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ،

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا.

[انظر (الحديث: 1331، 1332)]، [م (الحديث: 2232، 2234)، د (الحديث: 3195)، ت (الحديث: 1035)، س (الحديث: 1975، 1978)، ج ه (الحديث: 1493)].

138/30 - باب

1/333 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الْوَضَّاحُ

مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، زَوْجَ

النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِجَدَاءٍ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي

عَلَى حُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

[انظر (الحديث: 379، 381، 517، 518)]، [م (الحديث: 1146)، د (الحديث: 656)، ج ه (الحديث: 1028)].